لا يكون علة لامتناع تأخر العلة عن المعلول ويجوز مقارنته حينئذ
جاز أن يكون علة وإن لم يكن فليس بعلة على تقديرات ثلثة وهو علة على
تقدير واحد والحكم للغالب وثانيهما أن المراد من العلة إما المعرف
والحكم في مورد النص معلوم بالنص لا بحكم آخر أو الداعي أو المؤثر
وهو محال في أفعال الله والأحكام بالإجماع جواب الأول
أنه على تقدير ثالث يجوز أن يكون علة لأن المراد من العلة المعرف ه
وجواب الثاني أن العلة هي المعرف قوله الحكم في مورد النص
معلوم بالنص لا بحكم آخر سبق جوابه في مقدمة الباب الثاني ه
فرع إذا جوزنا تعليل أحكام الشرع بعضها ببعض فهل يجوز
تعليل الأوصاف الحقيقية بها أم لا الظاهر جوازه مثل قولنا الشعر
يحل بالنكاح ويحرم بالطلاق فيكون حيا كاليد **مسئلة** يجوز التعليل
بالأوصاف العرفية كالشرف والخسة بشرط أن تكون منضبطة ومطردة
لا تختلف باختلاف الأوقات والأعصار وأن تكون معتبرة في عهد الرسول
مسئلة يجوز التعليل بالعلة المركبة خلافا لقوم لنا أنها
مناسبة والمناسبة دليل العلية أو مدار والدوران دليل العلية احتجوا
بوجهين أحدهما أن المركب لو كان علة لانتقض العلة العقلية واللازم
باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة أن تلك العلة تنعدم بانعدام جزء

المركب أي جزء كان فلو انعدم جزء وترتب عليه عدم العلية ثم انعدم آخر
لم يترتب عليه عدم العلية لامتناع تحصيل الحاصل فتنتقض العلة العقلية
فإن كون عدم الجزء علة لعدم العلية علة عقلية لا يقال هذا يقتضي أن
لا يوجد ماهية مركبة لأنا نقول الماهية ليست شيئا وراء تلك الأجزاء
وعدم جزئها لا يقتضي شيئا بخلاف العلية فإنها زائدة على المركب ه
وثانيهما أن تلك الأجزاء الذي للاجتماع إن لم تستجد هيئة زائدة عليها
لم يكن المركب علة وإن استجدت فالمؤثر في تلك الهيئة إما مجموع تلك الأجزاء
أو كل واحد أو واحد والأول باطل وإلا لعاد الكلام فيه والثاني باطل
وإلا لاجتمع على معلول واحد علل متعددة والثالث باطل وإلا لكان
ذلك الواحد هو العلة جواب الأول أنه بنا على كون العلية صفة
وجودية وقد أبطلناها وعن الثاني النقض بالعشرية وبالاجتماع
فرعان قال بعضهم لا يجوز أن يزيد أجزاء العلة على سبعة
ولا وجه لهذا الحصر **الثاني** الفرق بين جزء العلة وشرط الحكم
أنكره الذين لا يجوزون تخصيص العلة الفرق وجعلوا كل ما يتوقف عليه الحكم
جزء العلة وأثبته آخرون دليل النافين أن العلة ما به يثبت الحكم وإذا
كان الحكم ثابتا بالمجموع فكل واحد جزء للعلة وأما المثبتون فقالوا إن
علقت عليه الوصف بالنص فما دل عليه النص هو العلة وبواقي القيود

Copyright © King Saud University